يطلِّقها ثلاثًا كما يطلِّق الحرُّ ، وتعتدُّ الأَمَةُ من زوجها الحرِّ والعبدِ فى الطَّلاق والوفاة عدَّةَ الأَمَة، وهى نصفُ عدَّةِ الحُرة . فى الوفاةِ شَهْرانِ وخمسةُ أيَّام ، وفى الطَّلاق وإن كانتْ تحيض ، حيضتانِ . لأن الحيض لا يتجزَّأ ، وإن كانت ممَّن لا تحيضُ فأَجَلُها شهرٌ ونصفٌ . قال جعفر بن محمد (ع) : فإن عَتَقَتْ من قبل أن تنقضِىَ عدَّتُها أكملت العدَّة .

فصل ٧

ذكر النَّفقات لذوات العدد وأولادهن

قال الله عز وجل فى المطلَّقات[1] : أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

(١٠٨٩) ورُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنَّه قال : الحُبْلَى أجلُها[2] أن تضعَ حَمْلَها ، وعليه نفقتُها بالمعروف حتَّى تضع حملَها ، وهو قولُ الله (ع ج)[3] : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . قال جعفر بن محمد (ع) : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه وهى حبلىٰ ، أنفق عليها حتى تضعَ . يعنى إذا كانا حُرَّينِ وكان يملك الرَّجعةَ أو لا يملك . وهذا ما لا نعلم فيه اختلافًا . قال على (ع) : للمطلَّقة نفقتُها بالمعروفِ مِن سَعَةِ زوجِها فى عدَّتها . فإذا حلَّ أجلُها فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ

(١) ٦٥/٦ .

(٢) حش ى — للحبلى المطلقة السكنى والنفقة، ولا نفقة لها ولا سكنى فى الوفاة ، من مختصر الآثار وذكر ذلك فى الاقتصار .

(٣) ٦٥/٤ .